ابْنُ المُنَيِّر الإسْكَنْدَري قَاضِيًا

فرح نصري شيخ البزوريَّة

ماجستير في التفسير وعلوم القرآن (كلية الشريعة/ جامعة دمشق).

المُلخَّص

هذا البحث يجمع أهمَّ ما تناثَرَ من المسائل القضائيَّة التي نصَّ عليها ابنُ المُنَيِّر الإسكندري (ت: 683هـ) في كتابه «البحر الكبير في بَحْث التَّفسير»، ويدرسها دراسةً تحليليَّة، وهي مسائلُ متنوِّعة، تضمُّ بعضَ المهامِّ التي يتقلَّدُها القاضي، والتعريفَ بحدود علم الوثائق التي تُكتَب بين يدَي القاضي، إضافةً إلى مسائلَ في الإقرار والشهادات، ومقاصدَ شرعيَّة من أحكام قضائيَّة، ومنها أحكامُ أهل الذِّمَّة، وأخيرًا الآداب التي يجب أن يَتحلَّى بها القاضي، وتتبعُها فُصُولٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكَرِ تُخاطبُ القضاة، وكلُّ ذلك مستنبَطٌ مِن الآياتِ القرآنيَّةِ التي تصدَّى ابنُ المُنَيِّر لتفسيرِها، فصبَغَها بما اصطَبَغَ به هو مِن شخصيَّةِ قاضي القضاة، فكانت تطبيقًا عمليًّا لِمَا نظَّر له وعاشهُ من أجواء القضاء، حتى توصَّلَ البحثُ أخيرًا إلى أنَّ تلك المسائلَ رسَمَتْ صورةً عن شخصيَّة ابنِ المُنَيِّر القضائيَّة، وأقرَّتْ بما وُصِفَ به مِن حيازةِ ذلك المنصِبِ الذي لم يُشهَر به كما شُهِر بتعقُّباتِه على تفسير «الكشَّاف»، ولا يَسَعُ الباحثينَ المهتمِّين بهذا المجال إلَّا دراستُها والإفادةُ منها.

الكلمات المفتاحيَّة: ابن المُنَيِّر الإسكندري، القضاء، علم الوثائق، الإقرار، الشهادات، آداب القاضي.

Ibn Al - Munaiir Al - Iskandari as a judge

Farah Nsri shikh Al - Bzoria.

Master of Interpretation and Quranic Sciences from the Faculty of Sharia / University of Damascus

frh.nsri.shp.333@gmail.com

Abstract

This research collects the most important scattered judicial issues stipulated by Ibn al - Munaiir al - Iskandari (d. 683 AH) in his book Al - Bahr Al - Kabir in the Study of Interpretation , and studies them analytically. They are diverse issues, including some of the tasks that the judge assumes, and defining the limits of the science of documents that are written In the hands of the judge, in addition to issues regarding confessions and testimonies, and the legal objectives of judicial rulings, including the rulings of non - Muslims, and finally the morals that the judge must possess, followed by chapters on enjoining good and forbidding evil that address judges. All of this was deduced from the Qur'anic verses that Ibn al - Munaiir took up in interpreting them, imbuing them with what he characterized the personality of the chief judge. They were a practical application of what he saw and experienced in the judicial atmosphere, until the research finally concluded that these issues painted a picture of Ibn al - Munaiir's judicial personality and were approved Because he was described as holding that position

for which he was not famous, just as he was famous for his comments on the interpretation of Al - Kashaf, and researchers interested in this field cannot help but study it and benefit from it.

Keywords: Ibn al - Munaiir al - Iskandari, Judiciary, Document Science, Confessions, Testimonies, Lawsuits, Ethics of The Judge.

المقدِّمة

جمَعَ القرآنُ الكريم بين دفَّتيهِ العلومَ كافَّةً، جملةً أو تفصيلًا، على اختلاف تلك العلوم وتنوُّعِها، فكلُّ مَن نظَرَ فيه وجدَ بُغْيَتَهُ، والمفسِّرُ خاصَّةً عند نظرِهِ في آياتِ الكتابِ العزيز لا يُمكِنُه التَّخلُّص عمَّا طُبِع عليهِ وغلَبَ على شخصيَّتِه مِن علمٍ أفنى عُمرَه في الاشتغالِ به، فالمفسِّرُ النحويُّ إذا تصدَّى لتفسير آيةٍ فيها مُشْكِلٌ إعرابيٌّ ينبني عليه اختلافُ المعاني والأحكام؛ أغرَقَ وتوسَّع واستطرد في التحليل النحويِّ لكلماتِ الآية جميعِها؛ حتَّى يصِلَ إلى مبتغاه منها، وكذلك المفسِّر الفقيه؛ لا ينفصِمُ عن ذكر مَذاهبِ الفقهاء في حكم الآيات مقرونةً بأدلَّةِ كلٍّ منهم، وإذا كان المفسِّر قاضيًا قد زاوَلَ وظيفةَ القضاءِ شَطْرَ عُمرِه؛ لا يألو أن يبسطَ باعَه في الكلامِ على ما شاهدهُ من أحوال الخصومِ وحكَمَ به بينهم وَفْقَ ما تقتضيه الآياتُ الكريمة.

أوَّلًا: أسباب اختيار البحث:

لمَّا كان ابنُ المُنَيِّر الإسكندري قد اشتهر بنقدِه للزَّمَخْشَريِّ في مسائل العقيدةِ والبلاغةِ وغيرها، من خلال كتابه «الانتصاف من الكشَّاف»، ولم يبرز الجانبُ القضائيُّ في شخصيَّته، مع أنَّ مُترجِميهِ أقرُّوا بأنَّه كان قاضيَ الإسكندريَّة وخطيبَها، وسجَّل هو في «تفسيرِه» نصوصًا صريحةً بما رآهُ وسمِعه وجرى بين الناس مِن أحكام القضاء، وأرشَد إلى اتِّباعِ ما دلَّ عليه كتابُ الله تعالى والعملِ به؛ رأيتُ أن أسلِّطَ الضوءَ على ذلك الجانبِ المكنونِ مِن جوانبِ شخصيَّةِ ابنِ المُنَيِّر، من خلال تفسيره الذي جعله نموذجًا تطبيقيًّا وميدانًا لعرض جملةٍ من تلك المسائل.

ثانيًا: أهمِّيَّة البحث:

تكمن فيما يأتي:

- في تناوله لأهمِّ النصوص في «البحر الكبير» المتضمِّنةِ للمسائل القضائيَّة.
- وفي عرض المسائل بحسب موضوعاتها المستنِدة إلى حُجِّيَّة آيات القرآن الكريم.
- وفي كونِ صاحبِ هذه النصوصِ قاضيَ قُضاةِ عصره في بلده الإسكندريَّة.

ثالثًا: أهداف البحث:

- تعريف ابن المُنيِّر بوصفه قاضيًا من خلال تفسيره «البحر الكبير».

- جمع أهمِّ المسائل القضائيَّة التي ذكرها في تفسيره «البحر الكبير»، ودراستها دراسةً تحليليَّة، وإبراز أهمِّ الفوائد المذكورة فيها.

رابعًا: منهج البحث:

تطلَّبَ هذا البحثُ استقراءَ النصوصِ المتضمِّنةِ للمسائل القضائيَّة، ثمَّ اختيارَ المهمِّ منها؛ تحاشيًا عنِ التَّطويل في هذه العُجالة، واعتمد المنهجَ الوصفيَّ في عرضها من خلال تفسير «البحر الكبير» لابن المُنيِّر، والمنهجَ التحليليَّ في توضيح أقواله وبيان أدلَّتِه، متَّبعًا الأسسَ العامَّة المعروفة في البحوث الأكاديميَّة، ما عدا الترجمة للأعلام.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراساتٍ سابقة تعرَّضت لهذا البحث؛ لأنَّ كتاب «البحر الكبير» لابن المُنيِّر لم يتداول بين أيدي الباحثين أصلًا، فلم تنشأ عنه الدراساتُ والأبحاث.

سادسًا: خُطَّة البحث: ينقسم البحث إلى:

- **المقدِّمة:** فيها أسباب اختيار البحث، وأهمِّيَّته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات المرجعيَّة، ويتبعها مطلبان:

- **المطلب الأوَّل:** تعريف ابن المُنيِّر وتفسيره والقضاء في عصره، وفيه ثلاثة فروع:

أوَّلًا: ترجمة موجزة لابن المُنيِّر.

ثانيًا: بيانٌ موجز عن تفسيره «البحر الكبير».

ثالثًا: لمحةٌ موجزةٌ عنِ القضاء في عصر ابن المُنيِّر.

- **المطلب الثاني:** المسائل القضائيَّة في تفسير ابن المُنيِّر، وفيه خمسة فروع:

أوَّلًا: مَهامُّ القاضي.

ثانيًا: كتابة الوثائق.

ثالثًا: الإقرار والشهادات.

رابعًا: الحكم بين المسلمين وأهل الذمَّة.

خامسًا: أدب القاضي.

الخاتمة: **وفيها نتائج البحث.**

المطلب الأوَّل: تعريفُ ابنِ المُنَيِّر وتفسيرِهِ والقضاءِ في عصرِهِ:

يتشوَّفُ قارئُ هذا البحث بدايةً لأن يقف على بيان أساسيَّاتٍ فيه مُستلهَمةٍ من عنوانه العريض الذي برز ليُعبِّر عنها، ويتضمَّنُ هذا العنوانُ كلماتٍ مفتاحيَّة للبحث، يمكنُ أن تشير إلى ترجمةٍ لابن المُنيِّر بوصفِهِ قاضيَ قُضاةِ عصرِه، وبيانٍ مختصرٍ لكتابه «البحر الكبير في بَحْث التَّفسير»، ولمحةٍ موجزةٍ عن القضاء في القرن السابع في بلده الإسكندريَّة.

أوَّلًا: ترجمةٌ موجزةٌ لابن المُنيِّر:

تشتمل الترجمة غالبًا على ذكر عَلَم المترجَم له؛ مِن لقبه وكُنيته واسمه، ويضاف إلى ذلك نِسبتُه الوِلاديَّة والمذهبيَّة، وعلى التأريخ لولادته ووفاته، وعلى بيان مكانته بين علماء عصره، وذكر شيوخه وتلامذته ومصنَّفاته التي هي ثمراتُ حياتِه وتحصيلِه – ولكن لن أسردَها؛ طلبًا للاختصار، ولقلَّة وثاقةِ الصِّلة بأمور القضاء – وعلى ذكر أعماله الإداريَّة ومناصبه.

1 – **عَلَمُه ونسَبُه**: ناصِرُ الدين، أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، المعروف بابن المُنَيِّر، الجُذاميُّ الجَرَويُّ نسَبًا، المالكيُّ مذهبًا، الإسكندريُّ منشَأً ووفاةً[1].

2 – **ولادته ووفاته**: وُلِد في الإسكندريَّة سنةَ (620هـ)، وعاش فيها، وتوفِّيَ سنة (683هـ).

3 – **مكانته العلميَّة**: شهد لابن المُنَيِّر مترجموه بالإمامة والفَضْل، واعترفوا بالبراعة

(1) ذكر ترجمته: ابن المُعلِّم محمد، نجم المهتدي، ط1، تحقيق: بلال السقَّا (دمشق: دار التقوى، 2019)، 2/ 183؛ اليونيني موسى، ذيل مرآة الزمان، ط2 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1992)، 4/ 210، وغيرهما.

وعظيم القَدْر، وأقرُّوا بالرُّتبة التي حازها والسَّبق، فقالوا: «كان إمامًا عالمًا فاضلًا، بارعًا مُفَنَّنًا»[1]، «وكان بحرًا لا يجاريه أحدٌ في مناظَرة، وله الصِّيتُ المشهور بسَعةِ العلم وإتقانه»[2]، وقد عدَّدوا العلومَ التي تبحَّر فيها وتوسَّع، وخصَّصوا الفنونَ التي مهَر فيها وبرَع، فقالوا: «كان جامعًا للعلوم الإسلامية: التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، وأصول الفقه والدين، والنحو واللغة، والمعاني والبيان، مستقلًّا بالأدب نَظمًا ونَثرًا»[3]، وزاد بعضهم: «والنظَر والأنساب»[4].

4 – **أعماله ومناصبه:** صرَّحت المصادر بأنَّه كان مدرِّسًا[5]، وأنَّه «درَّس بعِدَّة مدارس»[6]، وأنَّه «كان إمامًا في النَّحْو والأدب والأُصول والتفسير...»[7].

وإضافةً إلى التدريس الذي لا ينفكُّ عنه عالمٌ؛ كان ابن المنيِّر خطيبَ الإسكندريَّة، وهو ما ذكره أصحابُ كتبِ التراجم فقالوا: «وقد ولي قضاءَ الإسكندريَّة وخطابتَها مَرَّتين»[8]، وولايةُ الخطابة في الإسكندريَّة مقامٌ رفيعٌ قال عنه صاحب «صُبح الأعشى»: كانت وظيفتا نظَرِ الصادر وخطابةِ الجامع الغربي[9] بثَغْر الإسكندريَّة المحروس... مِن أرفعِ الوظائف

(1) اليونيني موسى، ذيل مرآة الزمان، 4/ 209؛ ابن شاكر الكتبي محمد، فوات الوفيات، ط1، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1974)، 1/ 149.

(2) اليونيني موسى، ذيل مرآة الزمان، 4/ 210.

(3) ابن المُعلِّم محمد، نجم المهتدي، 2/ 183؛ اليونيني موسى، ذيل مرآة الزمان، 4/ 210.

(4) ابن فرحون اليعمري إبراهيم، الديباج المُذْهَب، ط1، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث)، 1/ 243؛ السيوطي عبد الرحمن، بغية الوعاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (صيدا: المكتبة العصرية)، 1/ 384.

(5) ابن فرحون اليعمري إبراهيم، الديباج المُذْهَب، 1/ 244.

(6) الذهبي محمد، تاريخ الإسلام، ط1، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003)، 15/ 491؛ ابن شاكر الكتبي محمد، فوات الوفيات، 1/ 149.

(7) السيوطي عبد الرحمن، بغية الوعاة، 1/ 384.

(8) الذهبي محمد، تاريخ الإسلام، 15/ 491؛ ابن شاكر الكتبي محمد، فوات الوفيات، 1/ 149.

(9) الجامع الغربي: هو الجامعُ الذي بناه عَمرو بن العاص سنة (21هـ)، وعُرِف باسمِه حتَّى اليوم، أجلُّ جوامع الثغر الإسكندري قدرًا، وأعظمها في الأقطار صيتًا، وأسيَرُها في الآفاق ذكرًا، يحضر الجمعةَ فيه أهلُ الشَّرق والغرب؛ إذ لم يكن في الإسكندريَّة إلَّا هو والجامع الشرقي (جامع الجُيوشي)، ينظر: =>

قدرًا، وأميزها رتبةً وأعلاها ذِكرًا»[1].

وقد تولَّى ابن المنيِّر مناصبَ سياسيَّةً علميَّةً في آنٍ واحد، فإنَّه «ولي الأَحْباس[2] والمساجد وديوان النظر[3] [4]، وهو ما يمثِّل منصب وزير الأوقاف حاليًّا، و»باشَرَ بالثغرِ عِدَّةَ جهاتٍ»[5]، وهو ما عبَّروا عنه بقولهم: «ناب في الحُكْم بالإسكندريَّة [6]، ويعني: النِّيابة في شؤون القضاء والإدارة في بلده عن الخليفة العام.

ثمَّ تولَّى ابنُ المُنَيِّر القضاءَ حينما جاوَزَ ثلاثين سنةً من عُمرِه، وفي تعيين بداية زمن تولِّيهِ القضاءَ قالوا: «ثمَّ ولي القضاء في سنة (651هـ)»[7]، واستمرَّ في القضاء ما يماثلُ عُمرَه هذا حتَّى وفاتِه، وهذا يعني: أنَّه زاوَلَ القضاءَ ما يزيد على ثلاثين سنةً أيضًا، وقضى نصفَ عُمرِهِ في التَّصَدِّي لقضاياه.

=> القَلَقْشَندي أحمد، صُبح الأعشى، ط1، تحقيق: د. يوسف علي طويل (دمشق: دار الفكر، 1987)، 11 / 412؛ ابن تغري بردي يوسف، النجوم الزاهرة (مصر: دار الكتب)، 1/ 66–71.

(1) القَلَقْشَندي أحمد، صُبح الأعشى، 11/ 411.

(2) الأحباس: الأوقاف، وديوان الأحباس أوكدُ الدواوين مباشرةً، ولا يخدم فيه إلا أعيانُ كُتَّاب المسلمين من الشهود المعدِّلين، وكان فيه كاتبان ومعيَّنان وعدَّة مديرينَ لنظم الاستمارات والرواتب، ويورد في إستمار الأحباس كلُّ ما في الرقاع والرواتب، وما يجبى له مِن جهات كلٍّ من الوجهينِ القِبلي والبَحري، ينظر: القَلَقْشَندي أحمد، صُبح الأعشى، 3/ 567.

(3) ديوان النظر: صاحب هذه الوظيفة هو رأس الكل، وله الولاية والعزل، وإليه عرضُ الأرزاق في أوقاتٍ معروفة على الخليفة والوزير، وله الجلوس بالمرتبة والمسند، وبين يديه حاجبٌ من أمراء الدولة، وإليه طلبُ الأموال واستخراجها والمحاسبة عليها، ولا يعترضه فيما يقصده أحدٌ من الدولة، وله في الشهر سبعون دينارًا، ينظر: القَلَقْشَندي أحمد، صُبح الأعشى، 3/ 566.

(4) ابن فرحون اليعمري إبراهيم، الديباج المُذْهَب، 1/ 244؛ الدماميني محمد، مصابيح الجامع، ط1، تحقيق: نور الدين طالب (سورية: دار النوادر، 2009)، 1/ 110.

(5) النويري أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2004)، 31/ 123.

(6) السيوطي عبد الرحمن، بغية الوعاة، 1/ 384.

(7) ابن فرحون اليعمري إبراهيم، الديباج المُذْهَب، 1/ 244؛ نويهض عادل، معجم المفسِّرين، ط3 (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1988)، 1/ 66.

وحدَّدوا موطِن قضائه، فقالوا: «ثمَّ وليَ القضاءَ بالثغر»[1]، ويستفاد من استعمالهم (ثمَّ) أنَّ تولِّيَهُ القضاءَ كان بعد عملِه في التدريسِ والنيابةِ في أمور الحُكم.

وقد ترقَّى في مَنصِبِ القضاء حتى كان يُلقَّب بـ(قاضي القضاة)[2]، قالوا: «ثمَّ ولي القضاءَ استقلالًا في سنة (652هـ)»[3].

وممَّا يفسِّر قولهم السابق عن تولِّيه القضاء: «مَرَّتين»، وقولهم: «ثمَّ اشتغل بالقضاء، ثمَّ صُرِف وصودِر، ثمَّ أُعيد إليه»[4]، وقولهم الصريح: «ثمَّ عُزِل عن ذاك، ثمَّ وُلِّي، ثمَّ عُزِل»[5].. ما ذكرتْه كتبُ التاريخ من المكايدِ والدسائس التي حيكت حول ابنِ المنيِّر وهو في منصب القضاء سنة (680هـ)[6]، وذلك يدلُّ على أنَّه استمرَّ على تولِّي القضاء حتَّى وفاته عام (683هـ).

ثانيًا: بيانٌ موجز عن تفسيره «البحر الكبير»:

ما زال هذا الكتابُ مخطوطًا، شأنُه شأنُ كثيرٍ مِن تراث الأسلاف، الذي ظلَّ مخبوءًا في الخزائن والأكناف، وقد نصَّت المصادرُ والفهارسُ على أنَّ له مقدِّمةً وعددًا من الأجزاء، ووصل إلينا منها قطعتان، تمتاز القطعة الثانية منهما بأنَّها قرأها المؤلِّف ابنُ المُنَيِّر وخطَّ على غلافها خطَّه وإجازتَه، ولم تخلُ سائرُ أوراقها من تعليقاته المبيِّنة لِما أُبهم، والموضِّحة لِما أَشكَل، وسوف أعتمدُ على هاتين القطعتين الخطِّيَّتينِ في الاستشهاد لأفكار هذا البحث.

وإنَّ أوَّلَ ما ميَّز هذا الكتابَ وزاد في أهميَّتِه هو غرضُه الذي مِن أجلِه أُلِّف؛ من تخريج الفروع على الأصول[7]، كما صرَّح بذلك في عدَّة مواضع ولمَّح في كثيرٍ منها، فكان نموذجًا

(1) النويري أحمد، نهاية الأرب، 31/ 123.

(2) ابن المُعلِّم محمد، نجم المهتدي 2/ 187؛ الدماميني محمد، مصابيح الجامع، 1/ 110.

(3) ابن فرحون اليعمري إبراهيم، الديباج المُذْهَب، 1/ 244؛ نويهض عادل، معجم المفسِّرين، 1/ 66.

(4) السيوطي عبد الرحمن، بغية الوعاة، 1/ 384.

(5) ابن فرحون اليعمري إبراهيم، الديباج المُذْهَب، 1/ 244؛ نويهض عادل، معجم المفسِّرين، 1/ 66.

(6) النويري أحمد، نهاية الأرب، 31/ 123.

(7) هو: البحث عن مآخِذ الأحكام الشرعية؛ لردِّ الفروع إليها، وبيانِ أسباب الخلاف فيها، أو لبيانِ حكمٍ لم يرِدْ في شأنه نصٌّ عن الأئمَّة؛ بإدخاله ضمنَ قواعدهم وأصولهم. ذكره الدكتور شاهين شامل (2017م): منهج تخريج الفروع على الأصول، جامعة عثمان غازي، 7: 190.

تطبيقيًّا لاستنباط الأحكام وأخذ الفروع الفقهيَّة من الآيات القرآنيَّة، ويدخلُ في تلك الأحكامِ ما يتعلَّقُ بالمسائلِ القضائيَّة والأحكامِ السُّلطانيَّة التي سيأتي بيانُها في المطلب الثاني.

وقد جمَعَ «البحر الكبير» من دُرَر الفرائد المعنويَّة، ويواقيت النِّكات البلاغيَّة، ولآلِئ الفوائد الفقهيَّة، التي اكتنَّتْ في أصدافه وتحت أمواجِه، وعزَّتْ فلم يماثلها نظير.. ما عظَّم مِن قيمته العلميَّة بين كتب التفسير، والمتأمِّل فيه يقفُ على تحليلاتٍ واستنباطاتٍ من الآيات، آلتْ إلى تحقيقاتٍ رصينةٍ في شتَّى المجالات، فقلَّ أن توجد الفوائدُ الفقهيَّة العديدة والمتنوِّعة في هذا الكتاب في كتابٍ تصدَّى لتفسير القرآن الكريم واستنباط أحكامه، فضلًا عن مصادر الفقه المختصَّة، سواءٌ أكانت في المذهب المالكيِّ أم في سائر المذاهب، ويشهدُ لذلك صريحُ نصوصٍ لابن المُنيِّر وواقعُ البحثِ؛ إذ لم أقف على كثيرٍ مِن كلامه في المصادر، إضافةً إلى جمعِ هذا الكتاب من أقوال الإمام مالك وآراء رواة مذهبه ما غدا به مصدرًا أصيلًا مِن مصادر المذهبِ المالكيِّ.

ثالثًا: لمحةٌ موجزةٌ عنِ القضاء في عصر ابن المُنيِّر:

شَهِدَت مِصْرُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ سُقوطَ دولةٍ وقيامَ أخرى؛ إذ ملَكَ مِصرَ بعد سقوط الفاطميِّين الأيوبيُّون، ومِن بعدِهم المماليك، وكانت الهَجْمة المغوليَّة والحملات الصليبيَّة في أَوْج قوَّتها في المشرق الإسلامي، ومدينةُ الإسكندريَّة هي الثغر الجهادي الثاني الذي يتصدَّى لها، بعد سواحل بلاد الشام، وهذا يعني أنَّ الأوضاع السياسيَّة في ذلك الوقت لم تكن مستقرَّةً، بل تملؤها الاضطراباتُ والحروبُ والفِتَن، ولا شكَّ أنَّ ابن المنيِّر تأثَّر بتلك الأحداث التي عاشها، ولا سيَّما هو قاضي قضاة الإسكندريَّة وخطيبها، وقد جاء في أشعاره وخُطبته المشهورة[1] تصريحاتٌ بذلك، كما يؤخذ من تفاصيل سيرته العلميَّة إشاراتٌ كثيرةٌ دالَّةٌ على أحداث عصره.

وكان في مِصْر في ذلك العَصْر عدَّةُ دواوينَ حكوميَّة، ووظائف دينيَّة ودنيويَّة، يُشرف كلُّ واحدٍ منها على ناحيةٍ معيَّنة من نواحي الإدارة العامَّة، ومنها القضاء، «وهو في الإسكندريَّة

(1) تُنظَر الخطبة كاملةً عند: اليونيني موسى، ذيل مرآة الزمان، 4/ 208–209؛ الذهبي محمد، تاريخ الإسلام، 15/ 491، 492.

مختصٌّ بالمالكيَّة، وقاضيها يتحدَّث في نفس المدينة وظاهِرها، ليس له ولايةٌ فيما هو خارجٌ عنها»[1]، ولما تَولَّى الظاهر بيبرس؛ اقتضى رأيُه تقريرَ أربعةِ قضاةٍ، مِن كلِّ مذهبٍ قاضٍ، وكتب لكلٍّ منهم تقليدًا بذلك[2]، «وربما جُمِع قضاةُ الدِّيارِ المصريَّة وأجنادِ الشام وبلادِ المغرب لقاضٍ واحد، وكُتِب له به عهدٌ واحد»[3].

وابنُ المُنَيِّر تولَّى منصب قاضي القضاة، وهذا المنصب مِن أجلِّ الوظائف وأعلاها شأنًا، وأرفعها قدرًا، ولا يتقدَّم على متولِّيه أحد، وله النظرُ في الأحكام الشرعيَّة، ودور الضَّرْب وضبط عيارها، وكان من مصطلحهم: أنَّه لا يُعدِّل شاهدًا إلَّا بأمر الخليفة، ولا يحضر جنازةً إلَّا بإذن، ويجلس يوم الاثنين والخميس بالقصر أوَّلَ النهار للسلام على الخليفة، ويوم السبت والثلاثاء يجلس بزيادة الجامع العتيق بمصر، وله طرحةٌ ومسندٌ للجلوس، وكرسيٌّ توضَع عليه دواتُه، وإذا جلس بالمجلس؛ جلس الشهود حواليه يمنةً ويسرةً، على مراتبهم في تقدُّم تعديلهم، وبين يديه أربعةٌ موقِّعون؛ اثنان مقابل اثنين، وببابه خمسةُ حُجَّاب؛ اثنان بين يديه، واثنان على باب المقصورة، وواحد يُنفِذ الخصوم، ولا يقوم لأحدٍ وهو في مجلس الحكم ألبتَّةَ[4].

تلك أهمُّ المُعرِّفات بابنِ المُنيِّر؛ من حيث ترجمتُه المبينة عن سيرته الذاتيَّة والعِلميَّة والعمليَّة، وتفسيرُه الذي أُقيمَ عليه هذا البحثُ، ومنصبُ القضاء في القرن السابع الهجري في بلده الإسكندريَّة الذي عاش فيه، وأشرعُ الآن بعَرضِ المسائل القضائيَّة التي وقفتُ عليها في تفسيره ودراستِها.

المطلب الثاني: المسائل القضائيَّة في تفسير ابن المُنيِّر:

بعد أن وقفتُ في تفسير ابن المُنيِّر «البحر الكبير» على مسائلَ قضائيَّةٍ مهمَّة؛ أدركتُ ضرورةَ جمعِها ودراستِها وتحليلها؛ جمعًا بين الوصفِ الذي شُهِر به والتطبيقِ مِن كلامِه الذي سجَّله، وبعد جمعِ تلك المسائل المتنوِّعة رتَّبتُها بحسب مواضيعِها في خمسة فروع:

(1) القَلَقْشَندي أحمد، صُبح الأعشى، 11/ 402.

(2) ينظر: المرجع السابق، 1/ 477.

(3) المرجع السابق، 3/ 557.

(4) ينظر: المرجع السابق، 3/ 557–558.

أوَّلًا: مَهامُّ القاضي:

أُفرِدت مُؤلَّفاتٌ للحديث عن السياسة الشَّرعيَّة والأحكام السُّلطانيَّة وما أُوكِلَ إلى الإمام والقاضي من الولايات وغيرها[1]، وقد صرَّح ابنُ المُنيِّر في أثناء تفسيره لآياتِ كتاب الله ببعض تلك الوظائف الموكَلة؛ بوصفه نائبًا في الحكم وقاضيًا للقضاة في عصره، فمنها:

1 – **الحكم بالسَّجْنِ**: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: 75] توقَّفَ عند كلمة: ﴿قَآئِمًا﴾ فعَرَضَ أقوالَ المفسِّرين فيها، وكلُّها تدورُ حولَ معنًى واحد، فعبَّر عنها بما يتناسبُ واستنباطَ الأحكام، فقال: مُلازِمًا، تمنعُه باللِّزام مِنَ التَّصرُّفات، وذلك مِن جِنسِ السَّجن، وقد أخذ علماؤنا شَرعيَّةَ السَّجنِ في الحقوقِ مِن هذه الكلمة»، ثمَّ عدَّد تلك الأقوالَ واختارَ منها التفسيرَ اللفظيَّ الموافقَ للآيةِ والحكمِ، مُكرِّرًا لفِكرةِ الاستنباط الشرعيَّة، فقال: «وقيل: قائمًا على رأسِه[2]، وهذا التَّفسيرُ الأخيرُ أشبهُ التَّفاسيرِ أن يدلَّ على شَرعيَّةِ السَّجنِ»[3]؛ فمرادُه سجنُ الغريم الذي يطالبُه الغُرماءُ بأداء حقوقِهم ولا يوفيهم، ولا شكَّ أنَّ الأمرَ بالسجن والإخراجَ منه وما يتعلَّق بذلك من وظيفة القاضي، فهو الذي يحكُمُ بذلك بعد تحقُّق الحقائق وظهور البيِّنات.

2 – **فسخ العقود**: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: 278] بعد أن ذكرَ سببَ نزولِ الآيةِ الخاصَّ، واستشهد بحديث حجَّة الوداع في تحريم الرِّبا؛ استَنبَطَ منه وظيفةً للقاضي الذي يحكمُ بين الناس، فقال: وفي قولِهِ عليهِ السَّلامُ: «وأوَّلُ ما أضعُهُ رِبَا العبَّاسِ / بنِ عبد المطَّلِبِ»[4] ما يَدُلُّ على أنَّ فَسْخَ العُقُودِ الفاسِدةِ ووَضْعَ الأثمانِ عَن ذِمَمِ العامِلينَ

(1) ينظر مثلًا من المطبوع منها: الأحكام السُّلطانيَّة، لأبي الحسن الماوردي الشافعي (ت: 450هـ)، طبعة دار ابن قتيبة/ الكويت، والأحكام السُّلطانيَّة، للقاضي أبي يَعلى الفرَّاء الحنبلي (ت: 458هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر.

(2) أخرجه الطبري عن السُّدِّي، ونقله عنه الثعلبي والزمخشري وغيرهما من المفسِّرين، ينظر: الطبري محمد، جامع البيان، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، 6/ 520؛ الثعلبي أحمد، الكشف والبيان، ط1، تحقيق: أبي محمد بن عاشور (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002)، 3/ 96؛ الزمخشري محمود، الكشَّاف، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987)، 1/ 375.

(3) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، مخطوط، (مصر: دار الكتب المصريَّة)، م/ 90/ ب.

(4) مسلم بن الحجَّاج، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: إحياء التراث العربي)، =>

فيها.. إلى الحكَّام، وخُصُوصًا العقود المُشْكِلَة، وقد كانَ الرِّبا في أوَّلِ الإسلامِ وقبلَ استقرارِ إبطالِهِ مُشْكِلًا عِندَهُم؛ ولهذا جادَلوا فيهِ حتَّى أبطلَ اللهُ جِدالَهُم»[1].

فالحكمُ بالوضعِ والفسخِ والإسقاطُ عن الذِّمَم موكولٌ إلى القُضاةِ الحُكَّام؛ لأنَّهم المخوَّلون بفصل القضاء بين الناس في القضايا المشكِلة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، و(أولو الأمرِ) يندرجُ فيهم الخلفاء والقُضاةُ والأُمَراء[2].

3 – **السُّؤال عن سبب الدَّعوى**: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، سأل ابنُ المُنيِّر عن عَودِ الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، وأجاب بأنَّه يعودُ إلى الدَّين، ثمَّ بيَّن كيفيَّة تلك الكتابةِ فقال: «يُكتَبُ الدَّينُ مُضافًا إلى سببِهِ؛ مِن بَيْعٍ أو قَرْضٍ»، ثمَّ اختار رأيًا آخَر في عَودِ الضَّمير؛ ليُرجِّحَ وجوبَ كتابةِ ذلك السَّبب، فقال: «والأحسنُ على ذلك أن يُجعلَ الضَّميرُ إلى التَّدايُنِ؛ حتَّى يكون الأمرُ متوجِّهًا بِكتْبِ صِفتِهِ»[3]، فاختار عَودَ الضمير إلى المصدرِ؛ ليوافقَ ما فسَّرهُ ورجَّحهُ.

ثمَّ بنى على ترجيح كتابة السَّبب فائدةً فقهيَّةً في الدَّعاوى، استنبطها منها فقال: «وفيه حينَئذٍ **فائدةٌ فقهيَّةٌ**: وذلك أنَّهُم اختلفوا فيمَن ادَّعى بدَينٍ، فقال الخَصمُ له: بأيِّ سببٍ هو؟ أنَّه يجبُ عليه أن يَستهِلَّ دَعواهُ بذِكرِ / السَّبب، حتَّى قالَ بعضُهُم: إنَّها وظيفةُ الحاكمِ وإن لم يَطلبْهَا الخصمُ[4]، ألَا تَرَى التَّفسيرَ كيفَ اقتضى إيجابَ ذِكرِ السَّببِ في الكتابة؟ فالدَّعوى كذلك»[5].

وكلامُ ابن المنيِّر هذا في غاية الوضوحِ والدلالةِ على تأكيدِ ما أراد تفسيرَه في الآية؛ من سبب الكتابة والتوثيق، وقد ربطهُ بفائدةٍ في مهمَّة القاضي بين الخصمينِ في قضايا الدعاوى.

=> رقم: (1218)، 2/ 889، ولفظه: «وربا الجاهلية موضوع، وأوَّلُ ربًا أضعُ رِبانا؛ ربا عبَّاسِ بنِ عبد المطَّلِب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه».

(1) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 34/ أ –ب.

(2) ينظر: الخفاجي، حاشية الشهاب، (بيروت: دار صادر)، 3/ 148.

(3) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 39/ ب.

(4) نصَّ على وجوبه خليلٌ المالكي، ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر)، 7/ 154.

(5) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 40/ أ.

ثانيًا: **كتابة الوثائق:**

1 – **أهميَّة علم الوثائق**: في آيةِ المداينَةِ نبَّه ابنُ المنيِّر على أهميَّة علم الوثائق التي تُكتَب في مجلس الحكم، وفرَّق بينه وبين علم الخَطِّ، فقال: «وفي قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 282] تنبيهٌ على أنَّ عِلمَ الوثائقِ مستقلٌّ بنفسِهِ، ومُعتبَرٌ عند الله؛ ولهذا أضافَهُ إلى نفسِهِ، وتولَّى تعليمَ خَلقِه إيَّاه بإلهامِ الاستنباطِ، والتَّوفيقِ إلى التَّحرير والتَّحبير، وليسَ المرادُ عِلْمَ الخَطِّ؛ فإنَّ تلك صناعةٌ، ولا توصَفُ بالعدل، ولا يُنوَّهُ بها هذا التَّنويهُ»[1].

وفي الآية ذاتِها تكلَّم على أثر الخطِّ في إقرار الحكم الشرعيِّ، وهل يكفي في الشهادة أو لا؟ فقال: **فائدةٌ فِقْهيَّةٌ** تؤخَذُ مِن قولِه: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282]: أنَّ الشَّاهد إذا نَسِيَ الشَّهادةَ؛ لم ينفعْهُ في جوازِ أدائِها إلَّا أنْ يَتذكَّرها، لَا أن يَعرِفَ خَطَّهُ خاصَّةً؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يكتفِ في المرأةِ إلَّا بأن تَتَذَكَّرَ، ولو كان الخطُّ خاصَّةً كافيًا عنِ التَّذكير؛ لم يكن للمرأةِ الأخرى خاصِّيَّةٌ، بل كانَ خطُّ الواحدةِ يُذكِّرُها بالشهادةِ، فيُستغنى بها عنِ الأخرى»[2].

ويظهر الفرقُ بين علم الوثائق وعلم الخطِّ: بأنَّ علم الوثائق فيه كتابةٌ وعدالة، ودقَّةٌ وتحرير، وإحكامٌ وتحسين، يحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشَّرعيَّة، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطِّلاع على أسرارهم وأحوالهم[3]، فالوَثِيقة: الإحكام في الأمر، ويقال: أخذ بالوَثِيقة في أمره؛ أي: بالثِّقَة، وتَوَثَّقْتُ مِنَ الأمر؛ إذا أَخذتَ فيه بالوَثاقةِ[4]، فلا يقتصر في علم الوثائق على الكتابة كعلم الخطِّ؛ الذي هو: «معرفة كيفيَّة تصوير اللفظ بحروفِ هِجائه إلى أسماءِ الحروف إذا قُصِد بها المسمَّى»[5].

2 – **شروط كاتبِ الوثيقة**: استنبطَ ابنُ المُنيِّر ممَّا سبق حكمًا فقهيًّا يختصُّ بمسؤوليَّة القاضي تجاهَ كاتبِ الوثيقة، فقال: «**فائدةٌ فِقْهيَّةٌ**: فعلى تأويلِ الزَّمخشريِّ؛ ينبغي للقُضاةِ أن يَحجروا في الوثائقِ أن يَنتصِبَ لها إلَّا مرموقٌ في الصِّناعة، موثوقٌ في العدالة، سواءٌ كَتَبَ

(1) ابن المنيّر أحمد، البحر الكبير م/ 40/ أ.

(2) المرجع السابق، م/ 42/ أ.

(3) ينظر: التوزري عثمان، توضيح الأحكام، ط1 (تونس: المطبعة التونسية، 1920)، 1/ 70.

(4) ينظر: ابن منظور محمد، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر، 2004)، 10/ 371، مادَّة (وثق).

(5) ينظر: القِنَّوجي محمد صِدِّيق خان، أبجد العلوم، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2002)، 385.

وشَهِدَ، أو كتَبَ خاصَّةً وشَهِدَ غَيرُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بذلكَ في الكاتِبِ مُطلقًا»[1].

وبعد ذلك تعرَّض ابنُ المُنيِّر لمسألةٍ حلَّ بها إشكالًا قد يتبادر للذِّهن، وبيَّن حدَّ الكتابةِ بالعدلِ ما هو؟ وعيَّن وظيفةَ كاتبِ الوثيقة بالعدلِ ما هي؟ فقال: «**سُؤالٌ: فإنْ قُلتَ**: لو أَمْلَيَاهُ عَقْدًا فاسدًا؛ فإن كتبَهُ على ما هو عليهِ؛ لم يَكتُبْهُ بالعدل، وإنْ كتَبَهُ صَحيحًا؛ فكذلك! **قلتُ**: يكتُبُه على ما هو عليهِ، وينبِّهُ على أنَّ الأمرَ فيهِ محمولٌ على حُكمِ الشَّرع، وتلك كتابةٌ بالعدلِ حينئذٍ»[2].

وأتبَعَ كلامَه هذا بإجمالِ شروط كاتبِ الوثيقة؛ من العدل والتحرير، والاجتهاد والفقه، مستنبطًا لها من الآية، جامعًا بينها وبين مَهَمَّة القاضي في ذلك، فقال: «وفي الآية دليلٌ على أنَّ القاضيَ يجوزُ له أن يُحرِّرَ دَعْوَى الخصمِ وجوابَ الآخَرِ، كما جاز للكاتبِ أن يُحرِّرَ ما يُمليانِه عليه، ولو فرضْنا أنَّه يلزمُه الجُمُودُ على صورةِ لفظِه؛ لم يكن لاجتهادِهِ ولِخِطابِهِ بالعدلِ في الوثيقةِ ولاعتبارِ كَونِهِ فقيهًا فائدةٌ أَلبتَّةَ»[3].

3 – **أُجرة كتابة الوثيقة**: في أثناءِ كلامِهِ أفاد فائدةً فقهيَّةً مهمَّةً تنزعُ الخلافَ بين الناس، وتحكمُ بالعدلِ بينهم، فقال كاشفًا سِرَّ توسيطِ الظرفِ بين الفعلِ والفاعلِ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [البقرة: 282]: وفي قوله: ﴿بَّيْنَكُمْ﴾ إشعارٌ بأنَّ أُجرةَ الوثيقةِ على الجميعِ؛ الطَّالبِ والمطلوبِ [4]، وحتَّى اليوم يختلف الطرفانِ فيمَن يدفعُ الأجرةَ للوسيطِ بينهما، ويحصل التنازع، وتحريرُ المسألة يُنظَر في مُطوَّلات الفقه[5].

4 – **وقت كتابة الوثيقة**: من الأدلَّة التي استنبطَها من هذه الآية المحكَمة قولُه: «وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ الشَّاهدَ لا ينبغي له بمجرَّدِ الإشهادِ أن يكتبَ حتَّى يحضرَ المشهودُ عليهِ الكتابةَ أو يُمليَها، ويأذنَ له في كتابتِها، وكذلك الكاتبُ لا يَسوغُ له بمجرَّدِ عِلمِه أنَّ الخصمَ أَشْهَدَ أن يكتبَ؛ حتَّى يَستمليَ تفصيلَ الوثيقةِ مِنَ الخصم»[6]. وهذا كلامٌ دقيقٌ لا ينصُّ عليه إلَّا مَن حضر تلك المجالسَ وأدركَ أهميَّة كلِّ تصرُّفٍ فيها.

(1) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 39/ ب.
(2) المرجع السابق، م/ 40/ أ.
(3) المرجع السابق، م/ 40/ أ.
(4) المرجع السابق، م/ 39/ ب.
(5) ينظر: التوزري عثمان، توضيح الأحكام، 1/ 71.
(6) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 40/ ب.

ثالثًا: الإقرار والشهادات:

1 – **إقرار المشهودِ عليه**: ما زال البحثُ في آيةِ المداينة، وفيها عرَضَ ابنُ المُنيِّر مسألةً أراد منها تحديدَ جِهة الخِطاب في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282]، فقال: «**سُؤالٌ: فإنْ قُلتَ**: المخاطَبُ في قولِه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ مَن هُم؟ هلِ الخصومُ أو القُضاة؟ فعيَّن المرادَ مُعلّلًا فقال: «**قلتُ**: القُضاة، ولكِن لـمَّا كانوا مِن جِنسِ النَّاس؛ جاء الخطابُ لهم وللخُصُومِ في سياقٍ واحدٍ، والمرادُ: الجِنسُ الَّذي منه الخصومُ ومنه الشُّهودُ ومنه القضاة».

وأردفهُ بتجويز الاحتمال الآخَر لجِهةِ الخِطاب الذي ذكره في السؤال، مستنبِطًا منه فائدةً فقهيَّةً في باب الإقرار على الشُّهود، فقال: «ويجوز أن يُرادَ الخصومُ؛ فتكون منه **فائدةٌ فقهيَّةٌ**: وهي أنَّ إقرارَ المشهودِ عليه بعدالةِ الشُّهودِ يؤخَذُ به، ويستغني الطالبُ عن تزكيةِ البيِّنة، هذا إذا أقرَّ بعد التُّهَمِ في نفسِ الواقعة؛ ففيه خلافٌ [1].

وهنا صرَّح بأنَّ هذا الاستدلالَ بالآية إنَّما هو عند اتِّحادِ الواقعة، وضرَبَ مَثلًا على عدمِ المخالفة في الحكمِ عند اختلاف القضيَّة، وأنَّه لا يلزمُ أن يؤخَذَ بذلك الإقرار، فقال: «أمَّا لو قالَ الخصمُ: أنت تعلمُ عدالةَ شاهِدِي؛ بدليلِ أنَّك اليومَ أقمتَ شهادتَهُ عند بعضِ القُضاةِ وأدليتَ بها. يريد: أنَّ المطلوبَ أَدْلَى بشهادةِ ذلك الشَّاهدِ في قضيَّةٍ أخرى هو فيها طالبٌ؛ فما أراهم يختلفونَ في أنَّ هذا غيرُ لازم، وإنَّما يلزمُه على ذلك القولِ مقتضى إقرارِهِ في نفسِ الواقعةِ بعدالة شاهِدِها في حالِ الطَّلب»[2].

2 – **الإقرار مِن الجماعة وشهادة بعضِهِم على بعضٍ**: في سياق تفسير أَخْذِ اللهِ تعالى الميثاقَ على النَّبيِّين في قوله سبحانه: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١﴾ [آل عمران: 81] خَطَرَ

(1) ينظر: التوزري عثمان، توضيح الأحكام، 1/ 93، 125.

(2) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 41/ ب، ويُنظَر تفصيل حكم المسألة عند: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط1، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003)، 3/ 155.

لابنِ المُنيِّر أن يسألَ عن نظيرِ هذا الإقرارِ والإشهادِ في الأحكام الشَّرعيَّة، وأجابَ عنهُ بما يناسبُ كتابةَ الوثائق التي تجري في حضرةِ القاضي، خاتمًا له بما يربطُه بالآية، فقال: **سُؤالٌ: فإن قلتَ**: كيف نظيرُ هذا مِن شَريعتِنا؟ أن يكونَ في القصَّةِ الواحدةِ إقرارٌ مِن جماعةٍ وشهادةٌ مِن بعضِهم على بعضٍ؟ **قلتُ**: غيرُ بِدْعٍ أن يَكتُبَ جماعةٌ خُطوطَهُم على / أنفسِهم في حقٍّ عليهِم مُشتَركٍ، ثمَّ يَكتُبَ كلٌّ خَطَّه بالشَّهادةِ على غَيرِهِ مِن أصحابِه في تلك الوثيقة، ثمَّ يَكتُبَ شاهدٌ آخَرُ شَهادَتَهُ عليهِم أجمعينَ؛ بالإقرارِ على كلِّ واحدٍ منهُم في حقِّ نفسه، وبالشَّهادةِ على شهادتِه في حقِّ غَيرِه، فإن أنكَرَ أحدُهُم؛ شهِدَ عليه الباقون، وإن تَعَذَّرَتْ شهادةُ الباقينَ بِغَيبةٍ ونَحوِها؛ شهِدَ الذي نَقَلَ الشَّهادةَ؛ إن شاءَ الطَّالبُ أن يَتَمَسَّكَ بشهادتِهِ على الإقرار، أو بشهادتِهِ على الشَّاهد، هذا مَعَ أنَّ المرادَ في الآيةِ تأكيدُ الميثاقِ عليهِم مِن ثلاثةِ أوجُهٍ: الإقرار، وإشهاد بعضِهِم على بعضٍ، وإشهادهم اللهَ مِن وراءِ ذلك»[1].

3 – **إضرار الكاتب والشَّهيد**: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: 282] قال: وفي هذه التَّتمَّةِ ما يدلُّ على أنَّ المنهيَّ الكاتبُ والشَّهيدُ؛ أن يُضارَّا أصحابَ الحقوقِ بالمطلِ في الأداءِ، أو بطلبِ الأجرِ على ذلك، أو بالتَّحريفِ في الشَّهادة، ويُسَمَّى ذلك فِسْقًا ، فوضَّحَ المقصودَ من المضارَّة في الآية، وما تحتملُه من المعاني، مستفيدًا ممَّا ذكره صاحبُ «الكشَّاف»[2]، ثمَّ نصَّ على معنى المعنى المستفاد من الآية، والغرض البلاغي الأساسي من النهي والوصف بالفِسق، فقال: «فهو تهديدٌ للعَدْلِ بأنَّه إنْ فَعَل ذلك فسَقَ، وتهديدُ العَدْلِ بإلزامِ الفُسُوقِ أشبهُ مِن تهديدِ الخصم، وأيضًا: فإنَّ مجرَّدَ الإلحاحِ على الكاتِبِ لا ينتَهِضُ إلى أنْ يكونَ فِسقًا؛ فإنَّ الفِسْقَ أشنعُ الكبائر، ويكونُ مِن جِنسِ تهديدِ الشَّاهِدِ على الكِتمانِ بإلزامِ وَصْمِ الإثمِ»[3].

4 – **حكمة الشهادة المأمور بها في الدَّعاوى وعند الإقرار**: أكثرُ ما يقعُ الإشهاد في مجلس القضاء الذي يتصدَّره القاضي ليفصلَ بين المتنازِعين، ويردَّ ظلمَ الخصم الذي يكذب وينكر ويفجر في سبيل إثبات مُدَّعاه.

(1) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 95/ أ–ب.
(2) ينظر: الزمخشري محمود، الكشَّاف، 1/ 327.
(3) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 44/ أ.

فعند تفسيره لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282] قال: «**سُؤالٌ: فإن قلتَ:** فائدةُ الشَّهادةِ رفعُ الخصومةِ عندَ المُناكَرةِ، وهي مُمكِنةٌ في النَّقدِ كالأَجَل، ألَا تَرى أنَّهما لو تَبايَعا وتَقابَضا بلا شهادةٍ؛ أمكَنَ أن يُفاجِرَ أحدُهُما؟ بأن يَدَّعيَ على الآخَرِ أنَّه أقْبَضَهُ شَيئَهُ بلا عِوَضٍ، مثل أن يقول: إنَّما أعطيتُه المبلغَ سَلفًا، لا ثَمنَ سِلعةٍ قبَضْتُها، فلا يَسَعُ الخَصمَ الإنكارُ؛ لئلَّا يُكذِّبَ، وإن أقرَّ أنَّه قبَضَ، وادَّعى أنَّ المقبوضَ ثمنُ مَبيعٍ سَلَّمَه؛ لم ينفعه، فالغائلةُ مُطَّردةٌ معَ المعاملةِ الحاضِرة .

فاستَشكَلَ وقوعَ المخاصمةِ في التجارةِ الحاضرةِ، فكيف ينفي الله تعالى الحرَجَ عنِ المتبايعينِ بلا إشهادٍ ولا كتابةٍ ولا توثيقٍ وحصولُ المفاجرة غيرُ منتفٍ ولا بعيدٍ عنهما؟

وفي الجوابِ عن هذا الاستشكال الذي أوردهُ قال: «**قلت:** الغالبُ أنَّ الخُصومَةَ والمفَاجَرةَ إنَّما تنشأُ عند تحوُّلِ الخواطِرِ وتقلُّبِها، مع بقاءِ عُلْقةِ المعامَلَة، واستمرارِ المطالبة، وذلك إنَّما يكثُرُ في المعاملاتِ الآجالِ، وأمَّا بِياعاتُ النَّقد؛ فإنَّ العلاقةَ فيها تنقطعُ في المجلِسِ، فلا يُفكِّر أحدُهُما في صاحِبِه بعد ذلك؛ كمشتري اللَّحمِ يَتَسلَّمُه ويَنقدُ ثَمَنَه، ويفترقانِ بالأبدان، نعم؛ مِن معاملاتِ النقدِ ما لا بُدَّ مِنَ الشَّهادةِ فيهِ؛ لأجل الغائلة، كشِراءِ العَقار، فهذا لا يكفي كونُهُ نَقدًا، ولا يُغني عنِ الكتابة والشَّهادة؛ إمَّا لأنَّهُ ليسَ مِن قَبيلِ التِّجارةِ؛ إذِ العَقارُ لا يُشترَى إلَّا للقُنيَة، فلا يُحتَاجُ إلى استِثنائِه مِنَ التِّجارةِ الحاضِرةِ، وإمَّا لأنَّ غيرَ العَقارِ يَبقَى على ممرِّ الزَّمانِ بيدِ المشتري، ويحسُدُه البائعُ، ويأسَفُ على انتِزاعِهَا منهُ، فرُبَّما فاجَرَهُ بالمناكَرة؛ فلأجلِ هذا استمرَّ عُرْفُ النَّاسِ على التوثُّقِ»[1].

ففرَّق بين البيع العاجِل والآجِل، فجاء بأمثلةٍ مبسَّطة من الواقع المَعيش الذي يحياهُ الناس، ولا يخلو منه مجتمعٌ بشريٌّ، وبيَّن ما يكتنفُ كلَّ واحدٍ من نوعَي البيعِ من تعلُّقاتٍ حسِّيَّة ومادِّيَّة، وما يبقى عالقًا في الأذهان وإن تفرَّقت عنه الأبدان، ثمَّ ما ينشأ عن ذلك من آثارٍ نفسيَّة وأخلاقيَّة تستمرُّ مع الزمان، وقد تجرُّ إلى منازعاتٍ وخصوماتٍ لم تكن في الحسبان، ووضَّحَ المقصدَ الشرعيَّ من التوثيق توضيحًا وافيًا.

(1) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 43/ ب.

رابعًا: الحكم بين المسلمين وأهل الذمَّة:

لـمَّا كانت الإسكندريَّةُ بلدُ ابنِ الـمُنيِّر مَعْبَرًا بين المشرق والمغرب، ومَرْفأً لسفن القادمين من البلاد الأوربيَّة، من التجَّار الفرنجة والصَّليبيِّين وغيرهم، وكثُر اختلاطُ أهلِ الذمَّة الوافدينَ إليها بالمسلمين، وجرتْ بينهم المعاملاتُ الماليَّة وغيرها.. سجَّل قاضي قُضاتِها ابنُ الـمُنيِّر في «تفسيره» هذا ما حصل معه من وقائعَ وأحداثٍ في التحاكم بيننا وبينهم، وأكَّد على فكرة العِزَّة الدِّينيَّة للمسلمين.

1 – **التَّحاكُم بين المسلمين وأهلِ الذمَّة:** في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: 42]، بعد أن ذكَرَ اختلافَ الفقهاءِ في صحَّة الحكم بينهم أو لا، وفصَّلَ مذهبَ إمامِه مالكٍ خاصَّةً، وبيَّن أحكامَ مواريثِهم في فوائدَ فقهيَّةٍ عِدَّة؛ وضَّح الحكمةَ الشرعيَّة والمقصدَ من ذلك فقال: «فلمَّا دعتِ الإمامَ الضَّرورةُ إلى أن ينزِّه المسلمَ عن كونه يُحاكَمُ عند الكفَّار، وألجأهم إلى العكس، وأن يتَّبعوه في التَّحاكُم إلينا، ولا نتَّبِعَهُم في التَّحاكم إليهم؛ أجريناهم في القِسْمةِ على أحكامِهم؛ لأنَّ تلك قضيَّةٌ ماليَّةٌ ما تضرُّ المسلمَ أن يفوتَهُ كمالُ نصيبِه، مثل أن يكون نصيبُه عندنا النِّصفَ، وعندهم الثُّلثَ؛ فالثُّلث له بحكم حاكم الإسلام خيرٌ من النِّصفِ له بحكم حاكمِ الكُفر، فإن مَكَّنَّا المسلمَ مِن التَّحاكم إليهم؛ وفَّروا نصيبَه مِن / القضيَّة الماليَّة، وبَخَسُوه مِن العِزَّة الدِّينيَّة، وإن حكَمْنا بينهم؛ بَخَسْنا نصيبَه مِن القضيَّة الماليَّة، ووفَّرناه مِن العِزَّة الدِّينيَّة، فذلك أَولى وأجدرُ؛ عدلًا بين الإسلام والذِّمَّة، وما يضرُّ أن تكونَ لهم الدُّنيا، وللمسلِمِ الآخِرة»[1].

فنبَّه على ضرورةِ الحِفاظِ على عِزَّةِ المسلمِ وإن قلَّ نصيبُهُ مِنَ الدُّنيا، ودعا إلى عدمِ الاحتكام إلى أهلِ الكفر في القضايا الماليَّة إذا نقصوهُ مِن عزَّتِه الدينيَّة؛ تأسِّيًا بقوله تعالى: ﴿أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 139].

2 – **معرفة فرائض أهل الذِّمَّة فيما بينهم:** سجَّل ابنُ الـمُنيِّر في نصٍّ مهمٍّ ما رآهُ في بلدهِ الإسكندريَّة مِن عملِ قُضاتِها وتصرُّفاتِهم في الحكمِ بين أهل الذِّمَّة وحساب مواريثِهم، فقال: «**سؤال: فإن قلت:** كيف يعرفُ الإمامُ فرائضَهم حتَّى يحمِلَهم عليها؟ **قلت:** يمكنه

(1) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، مخطوط (ألمانيا: مكتبة غوتة)، غ/ 16/ أ–ب.

ذلك بالتعرُّفِ ممَّن أسلَمَ منهم، ورأيتُ قِدْمًا القُضاةَ ببلدِنا الإسكندريَّةِ عندهُم مَكاتيبُ فيها فرائضُ الذِّمَّة، مشهودًا فيها على مُقدِّمِيهِم بجُملتِها ، ثمَّ ذكر السببَ الذي دعا القُضاةَ إلى المحافظةِ على هذه المكاتيبِ والاحتكامِ إليها قائلًا: كأنَّهم كرِهُوا أن يتعرَّفوا فرائضَهم منهم بعد وقوعِ الواقعة؛ لأجل التُّهمة، فاستَسْلَفوا منهم قواعِدَهم، حتَّى إذا وقعت الواقعةُ؛ رُدَّت إليها بلا تُهمةٍ، وهذا – والله أعلم – لأنَّه عَسُر عليهم وُجودُ عُدولٍ ممَّن أسلم منهم يجتمعُ لهم وصفُ العدالة الآنَ ووصفُ كونِهِم عُلَماءَ فيهم، ثمَّ قد يكون بينهم اختلافٌ، فلا تنفع شهادةُ / الشَّاهد الآنَ على ما يعهدهُ منهم وقد تغيَّر حُكَّامُهُم وتغيَّر اجتهادُهُم، وذلك يندفعُ بأن تُؤخَذَ على كلِّ مَن يتولَّى التَّقدمةَ فيهم شهادةٌ بما يعتقده في الفرائض؛ ذخيرةً لمثلِ ذلك[1].

وفي هذا النصِّ أيضًا دعوةٌ إلى ضرورةِ الحِفاظِ على عِزَّةِ القاضي المسلمِ؛ بألَّا يسألَ أهلَ الكفرِ عن أحكامِهم المشروعةِ فيما بينهم سؤالًا مباشرًا، وإنَّما يتعرَّفُها ممَّن أسلَمَ منهم، ويدَّخِرُها عنده لوقتِ نُزولِ الواقعةِ، فإذا جاؤوه راضينَ بحُكمِهِ عليهم؛ حكَمَ بينهم بما يتناسبُ وما عُهِد عندهم من اجتهاداتِ قُضاتِهم، فأمَّنَهُم بنزعِ الخلافِ عنهم، وأمِنَ مِن ضررِهِم.

3 – **تصدِّي القاضي للحكم بينهم أو إعراضه عنهم**: في سياقِ تفسيرِهِ لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: 42] أورَدَ نُكتةً بلاغيَّةً في أسرار العُدول في صيغة جواب الشرط، وبنى عليها الحكمَ الشرعيَّ المختلف فيه بين الفقهاء: إذا جاء أهلُ الذِّمَّة إلى القاضي المسلِم متحاكِمينَ إليه فيما بينهم؛ فهل يحكمُ بينهم أو يُعرِضُ عنهم؟ فبيَّنَ رأيَ الإمام مالكٍ في المسألة، وما استند إليه في الحكم من دلالة الآية، واستبعَدَ ما نبَّه عليه الزمخشريُّ في تفسيره، ذاكرًا ما اختارهُ هو ورجَّحهُ ممَّا خالف فيه مذهبَ إمامِهِ المالكي، مستدلًّا عليهِ بالسياق وما أُثِرَ من السُّنَّة، مؤكِّدًا له بدلالاتِ صيَغِ الأفعالِ المذكورةِ في الآية.

فقال: «**سؤال: فإن قلت**: ذَكَر الله التقديرين؛ تقدير: ﴿وَإِن تُعْرِضْ﴾ وقال فيه: ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ﴾، وتقدير: (إنْ تحكُمْ) وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾، وكان الظَّاهر

(1) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م، غ/ 16/ ب–17/ أ.

بِبادِئ الرَّأي أن يذكر تأمينه مِن ضَررِهِم في تقدير الحكمِ عليهم، دون تقديرِ الإعراض؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنَّما يتضرَّرون مِن الخصوم غالبًا إذا حَكَموا عليهم، لا إذا تَركوا الحكمَ لهم وعليهم؛ ولهذا يقال: نصفُ النَّاسِ أعداءُ القَاضي[1]، يُراد بذلك المحكومُ عليهم، وقال بعضُ النَّاس: بل كلُّ النَّاس أعداؤه؛ لأنَّ الذي يحكم له تارةً؛ يحكمُ عليه أُخرى، فالكلُّ إذًا محكومٌ عليهم وأعداءٌ، ومقصودُ هذا الكلام: أنَّ الحكمَ مَظِنَّةُ الضَّرر، لا الإعراض.

/ **قلت**: يحتمل أن يكونَ ذِكرُ التَّأمينِ في الإعراضِ تعريضًا بأنَّه الأَولى، فيُندَب الحاكمُ حينئذٍ إلى ألَّا يحكمَ بين أهل الذِّمَّة؛ إيثارًا للسَّلامة المضمونة بهذه الآية؛ ولهذا قال مالكٌ رحمه الله تعالى: تركُ الحكم بينهم أَحَبُّ إليَّ[2]، ونَزَعَ هذا المَنزِعَ مِن الآية، وهو مَنزِعٌ لطيفٌ شريفٌ، فيُحسَبُ **فائدةً فِقهيَّةً**.

ويحتمل أن يكونَ تخصيصُه بالتَّأمين لتقدير الإعراض تنبيهًا على غائلةٍ خاصَّةٍ ما كانت تُتوقَّعُ إلَّا في الإعراض؛ لأنَّهم كانوا يُؤثِرونَ التَّحاكُمَ عنده؛ لقصد التَّرخيصِ فيما الحكمُ عندهم فيه الشدَّةُ، فكان يشقُّ عليهم إعراضُه عنهم؛ لفواتِ غَرَضِهِم مِنَ الرُّخصة، فيعادونه إن أعرض، فالإعراضُ إذًا كان مَظِنَّةَ الضَّرر، قاله الزمخشريُّ[3]، وفيه بُعْدٌ.

ويحتمل عندي أن تكونَ الآيةُ مُنبِّهةً على أنَّ الحكمَ أَولى، خلافًا لمذهب مالكٍ رحمه الله تعالى، ووجه الدَّليل منها: أنَّ الله تعالى وَعَدَ على الإعراضِ عنهم بالسَّلامة / مِن ضَررِهِم، وَوَعَدَ على الحُكمِ بينهم بالقسطِ استحقاقَ المحبَّةِ منه جَلَّ جلالُه، والمحبَّةُ كرامةٌ[4]، والكرامةُ أفضلُ مِن السَّلامة، ويُحقِّقُ ذلك أنَّه ﷺ حكَمَ بينهم ولم يُعرِضْ عنهم، وما كان ليأخذَ إلَّا بالأفضل.

---

(1) من ذلك قول ابن الوردي في لاميَّته المشهورة:

إنَّ نـصـفَ الـنـاسِ أعـداءٌ لـمـنْ ولـيَ الأحـكـامَ هَـذَا إنْ عَـدَلْ

ابن الوردي عمر، ديوان ابن الوردي، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 2006)، 280.

(2) ينظر: مالك بن أنس، المدوَّنة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 2/ 224.

(3) ينظر: الزمخشري محمود، الكشَّاف، 1/ 634.

(4) ينظر: أبو حيَّان محمد، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 2000)، 4/ 264.

ويزيدُه تأكيدًا: أنَّه ذكر الإعراض بصيغة الاستقبال المتوقَّع[1]، وذكر الحكم بصيغة الماضي المحقَّق[2]، وإن كانت صيغةُ المضيِّ في سياق الشَّرط بالاستقبال، لكِنْ للَّفظِ حَظٌّ في البلاغةِ يُلاحِظُه أهلُها، وبِلُغاتِ البُلغاءِ نزلَ القرآنُ الكريم»[3].

خامسًا: أدب القاضي:

1 – **الإقبال على فصل القضاء أو الإمساك**: فسَّر ابنُ المُنيِّر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ﴾ [آل عمران: 9] ناقلًا عن الزمخشريِّ قولَه: «أي: لحساب يوم، أو: لجزاءِ يوم»[4]، ثمَّ استنبطَ منه أدبًا مِن آداب القاضي في الحكم فقال: «وفيه تعريضٌ بالإمساكِ عن مجادلةِ الزَّائغين، وإحالتِهم عَلى يومِ الفَصْل»[5].

وأمَّا في آيةِ سورةِ المائدة السابقةِ الذِّكْر؛ التي انتهى فيها رأيُه إلى أَولويَّةِ الإقبالِ على الحكمِ بين أهلِ الذمَّة؛ فذيَّلَها بفائدةٍ فقهيَّةٍ استخرجها منها، تُعدُّ أدبًا واجبًا مِن آداب القاضي في الحكم بين المسلمين أنفسِهم، فقال: «وفي الآية دليلٌ على إيجاب الإقبال على فَصْل القضاءِ بين خُصومِ المسلمين، وأنَّه لا يجوزُ للحاكِمِ أن يُضَجِّعَ[6] في سماعِ الدَّعوى المقبولة، ولا أن يلويَ الخصمَ بالفصلِ إلَّا لضرورةِ استِتْمامِ النَّظر، وأمَّا إذا اتَّضَحَ الأمرُ؛ فالإبطاءُ عنِ التَّنفيذ جَوْرٌ، وهو مِن فنِّ الإعراض المضِرِّ / بالدِّين؛ عَمَلًا بمفهوم هذه الآية، ويؤيِّده قولُه

(1) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ﴾ [المائدة: 42]، فالفعل المضارع مستقبل، وهو يفيد التوقُّع، وكذا يستفاد التوقُّع من ﴿وَإِن﴾ الدالَّة على الشك.

(2) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ﴾ [المائدة: 42]، فالفعل الماضي محقَّق الوقوع، ولكنَّه جاء في سياق الشرط، وذلك يفيد الاستقبال في المعنى، كما ذكر الأنباري في أسرار العربية، الأنباري عبد الرحمن، أسرار العربية، ط1، (بيروت: دار الأرقم، 1999)، 236، فأسنَد ابنُ المنيِّر المسألة إلى الذوق البلاغي ورجَّحها به.

(3) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، غ/ 17/ أ–ب، 18/ أ.

(4) الزمخشري محمود، الكشَّاف، 1/ 339.

(5) ابن المُنَيِّر أحمد، البحر الكبير، م/ 55/ أ.

(6) التضجيع في الأمر: التقصيرُ فيه والتمريض، وتَضجَّعَ في الأمر، أي: تَقَعَّدَ ولم يقم به، ينظر: ابن منظور محمد، لسان العرب، 3/ 1248، مادَّة (ضجع).

تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135][1] .

ثمَّ أكَّد الحكمَ مُنبِّهًا على حالةٍ لا يُدرِكُها إلَّا مَن مارسَ مِهنةَ القضاءِ وعرَفَ خفاياها، فقال: «وكذلك الإعراضُ عن أحدِ الخصمينِ مُضِرٌّ جدًّا[2]، أو الإعراضُ عنهما معًا؛ ترجيحًا لجانبِ مَن يفهمُ أنَّ الحقَّ عليه، فيُرى أنَّه أعرضَ عنِ الطَّالب والمطلوب، وإنَّما أعرضَ بالحقيقة عنِ الطَّالب؛ ليَسلَمَ المطلوبُ، هذا كلُّه ضَرَرٌ يلحقُه في دِينه، يؤخَذ مِن مفهوم هذه الآية، أي: (لَنْ يَضُرُّوكَ شَيئًا)، بخلاف الإعراضِ عنِ الخصوم مِن المسلمين؛ فإنَّه مُضِرٌّ بالدُّنيا والدِّين»[3].

2 – **عَشَرةُ فُصُولٍ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكَرِ**[4]: أدرَجَها ابنُ المُنيِّر تحت تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، وقد لخَّصَ الفصلَ الأوَّلَ مِنَ الآثار التي ذكرها الثعلبيُّ في تفسيره[5]، ثمَّ زاد عليه الفصولَ التسعةَ التي وسَّع الكلامَ فيها، موجِّهًا غالبَ الخطاب للحُكَّام والقُضاة الذين يتولَّونَ أمورَ الناس ويتصدَّون للفصلِ بينهم بالحقِّ، وسوف أكتفي بتَعداد عناوين هذه الفصول رغمَ أهمِّيَّة ما تضمَّنته من تفصيل؛ إذ لا يتَّسع المقام له، وهي:

1 – معرفة فَضْلِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكَرِ، 2 – ووقتِه، 3 – وشَرطِه، 4 – ومَحلِّه، 5 – وأدَبِه، 6 – وكيفيَّة العملِ في الإنكارِ، 7 – وتعيين مَن يَتَصَدَّى لذلك، 8 – وصِفة مَن يُنكَرُ عليهِ، 9 – وصِفة مَن يُنكِرُ، 10 – ومتفرِّقاتٍ في آدابٍ عامَّة يُحذَّر منها القاضي.

(1) ينظر: ابن مازة عمر، شرح أدب القاضي، ط1، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977)، 2/ 93–94.

(2) ينظر: ابن المُنيِّر أحمد، البحر الكبير، 1/ 342، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقِّعين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 1/ 115.

(3) ابن المُنيِّر أحمد، البحر الكبير، غ/ 18/ أ–ب.

(4) استغرق ذكرُها في كلام ابن المنيِّر نحوَ أربع صفحاتٍ من قطعة دار الكتب المصريَّة، بين: 108/ ب–110/ ب.

(5) ينظر: الثعلبي أحمد، الكشف والبيان، 3/ 123.

الخَاتِمَة:

بعد ذلك العَرْضِ الموجَزِ للمسائل القضائيَّة في تفسير ابنِ المُنَيِّر الإسكندري «البحر الكبير في بَحْث التَّفسير»، المشفوع بالنصوص التي ذكرها فيه بلفظه؛ توصَّل البحثُ إلى هذه النتائج والتوصيات:

1 – رسَمَتْ تلك المسائلُ صورةً عن شخصيَّة ابنِ المُنيِّر القضائيَّة؛ بما نصَّ فيها على استنباط أحكامٍ لمسائلَ شرعيَّةٍ وقضايا علميَّةٍ جرتْ في أيَّامِه.

2 – أقرَّتْ تلك المسائلُ بما وُصِفَ به مِن مَنصِبِ قاضي القضاة.

3 – جمعت تلك المسائلُ بين تفسيرِ آياتِ الله تعالى وأحكامِ الفقهِ القضائي، فجمعتْ بين الأحكام وأدلَّتِها.

4 – لا شكَّ أنَّ هذه المسائل أضافت جديدًا في كلٍّ مِن التشريع والأحكام والمقاصد والآداب.

وأمَّا أهمُّ التوصيات:

1 – زيادة العناية بالتُّراث الذي حفظه لنا سلفُ الأمَّة وبذلوا مُهَجَهم في سبيل إيصاله إلينا.

2 – البحث عن المكنونات الجوهريَّة الجزئيَّة في كلِّ شخصيَّةٍ علميَّة، والكشف عنها بدراستها وتقديمها للناس.

❁❁❁

المصادر والمراجع

1 - ابن تغري، بردي يوسف. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (مصر: دار الكتب).

2 - ابن شاس، عبد الله بن نجم المالكي. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. ط1، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003).

3 - ابن شاكر، الكتبي محمد. **فوات الوفيات**. تحقيق: إحسان عباس، ط1 (بيروت: دار صادر، 1974).

4 - ابن فرحون، اليعمري إبراهيم بن علي بن محمد. **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**. ط1، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث).

5 - ابن قيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991).

6 - ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد. **شرح أدب القاضي لأبي بكر الخصَّاف**. ط1، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977).

7 - ابن المُعلِّم، محمد بن محمد بن عثمان بن عمر. **نجم المهتدي ورجم المعتدي**. ط1، تحقيق: بلال السقَّا (دمشق: دار التقوى، 2019).

8 - ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم. لسان العرب. ط3 (بيروت: دار صادر، 2004).

9 - ابن المُنَيِّر، أحمد بن محمد. **البحر الكبير**. قطعتان مخطوطتان؛ نسخة (م): (مصر: دار الكتب والوثائق القوميَّة المصرية)، ونسخة (غ): (ألمانيا: مكتبة غوتة).

10 - ابن الوردي، عمر بن مظفَّر. ديوان ابن الوردي. ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 2006).

11 - أبو حيَّان، محمد بن يوسف الأندلسي. **البحر المحيط**. تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 2000).

12- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد كمال الدين أبو البركات. **أسرار العربية**. ط1، (بيروت: دار الأرقم، 1999).

13- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. ط1، تحقيق: أبي محمد بن عاشور (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002).

14- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر).

15- الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر. حَاشِية الشِّهَاب على تفسير البَيضَاوِي = عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي. (بيروت: دار صادر).

16- الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر. **مصابيح الجامع**. ط1، تحقيق: نور الدين طالب، (سورية: دار النوادر، 2009).

17- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **تاريخ الإسلام وَوَفيَات المشاهير والأعلام**. ط1، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003).

18- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987).

19- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (صيدا: المكتبة العصرية).

20- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. **جامع البيان في تأويل القرآن**. ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000).

21- القلقشندي، أحمد بن علي. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**. ط1، تحقيق: د. يوسف علي طويل (دمشق: دار الفكر، 1987).

22- القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن. **أبجد العلوم**. ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2002).

23- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدوَّنة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).

24 - مسلم بن الحجَّاج، القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: إحياء التراث العربي).

25 - النويري، أحمد بن عبد الوهاب. **نهاية الأرب في فنون الأدب**. ط1 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2004).

26 - نويهض، عادل. **معجم المفسِّرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**. ط3 (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1988).

27 - اليونيني، موسى. **ذيل مرآة الزمان**. ط2 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1992).

❁❁❁